عن الاشكال وهو ان الحمل اتحاد الى شيئين في الوجود على ان يكون كل منهما
شيء برأسه والتي والاجزاء المقدارية ليس على هذا النحو بل على انها ابعاض
الموجود الواحد مع ان التي وحاشيتي الحمل ليس على ان كلا منهما شيء برأسه
بل على ان احدهما ذاتيه او عرضيه للآخر وقد اجاب البعض الافاضل بان
نصف الذراع مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء كان محمولا على النصف الآخر وعلى
الكل فنقول ان قولنا هذا الذراع نصفه من حيث طبيعته المقدارية ولا يخفى
ان الكلام في الجزء المقداري من حيث هو جزء مقداري واذا اخذ لا بشرط
شيء يكون جزء عقليا ولكن نقول في الجواب ان المعتبر في الحمل كما يشهد
به الذهن المستقيم وصرح به كثير من المحققين هو ان يؤكد جهة الكثرة جهة
الوحدة مثلا يكون احدهما نفس الطبيعة ماخوذة لا بشرط شيء والآخر نفسها
ماخوذة بشرط شيء اما بالذات او بالعرض وجهة الكثرة في الاجزاء المقدارية
منافية لجهة الوحدة فان جهة الكثرة فيها البعضية والكلية او جهة البعضية
وتلك البعضية والاشكال الثاني وهو انه اذا قطع من جسم مخروط مستدير مثلا
قطعة من جانب قاعدته لزم ان ينعدم النقطة التي على راسه لانعدام
محله الذي هو المخروط لكن البديهة تشهد بان النقطة باقية على حالها ولا
تاثير لهذا القطع في وجودها وعدمها قال السيد في حاشية شرح التجريد لا
ودعوى البديهة في بقاء هذه النقطة محل كيف وجمهور المتكلمين يدعون البديهة
في انتفاء الجسم المخروط ويلزم منه انتفاء النقطة قطعا وان قلت ان التفريق
ليس اعداما لم يلزم ذلك بل يجوز ان يبقى بعينها قائمة بذلك المحل الذي كان

واحدا

واحدا وصار كثيرا بعد التفريق ثم استشكل ليس مشكلا على كلا المذهبين و
انت خبير بان محل النقطة يختلف على كلا المذهبين اما على الاول فظ واما
على الثاني فلان محلها قبل التفريق هو كل المخروط من حيث الكل وبعد التفريق
بعض منه فان بعد التفريق هذه النقطة نهاية ذلك البعض والسطح الحادث
نهاية البعض الآخر والتغاير بين الكل والجزء بعد التفريق ظ والخلاف انما
هو في تغاير الكل قبل التفريق والكل بعد التفريق فالاشكال وهو خلاف
الضرورة وارد على كلا المذهبين وانا اقول وبالله التوفيق ومنه الوصول
الى التحقيق الكل حال الاتصال له وجود خارجي محض والجزء في هذا الحال له
وجود وهمي وجود يجده وحده والوجود الخارجي يترتب الآثار كقدر معين
وضع معين وتعلق الحس به وذلك الوجود هو كون الكل في الخارج بحيث
يصح انتزاع الجزء عنه بضرب من التحليل وان شئت قلت هو كون الجزء
في نفسه بحيث يصح انتزاعه عن الكل بضرب من التحليل فليس بين الجزء والكل
اتحاد في الوجود اصلا حتى يلزم صحة الحمل ثم محل النقطة في المخروط اولا وبالذات
هو امتداده في جانب الراس بحسب الوجود الذي يجده وحده والوجود الخارجي
ثانيا وبالعرض هو نفسه بحسب الوجود الخارجي المحض فاذا طرأ عليه الانفصال
يبقى امتداده الذي هو في جانب الراس بحسب ذلك الوجود الذي هو من
قبيل الوجود الخارجي فلا يلزم انتفاء النقطة بعد التفريق انتفاء ما هو محلها
حقيقة وقد اطنبت الكلام في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وعلى الله
الاعتماد وبه الاعتصام قوله ولا يمتنع تركب الجسم الى ان تركب الجسم من